



المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال تصدر أمراً بحق مارك ريكاردو  
لدفع غرامة بقيمة 70.000 دولار أمريكي

الدوحة، قطر، التاريخ: 02 أبريل 2015:

أصدرت المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال أمراً بحق السيد مارك فيليب ريكاردو لدفع غرامة بقيمة 70,000 دولار أمريكي إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال بسبب سوء التصرف الخطير الذي ارتكبه على مدى أكثر من عامين.

تجدر الإشارة إلى أن السيد ريكاردو هو الرئيس التنفيذي السابق لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م (IFSQ). وفي سبتمبر 2014، أعلنت هيئة التنظيم أنها ستتخذ إجراء تأديبياً بحق السيد ريكاردو بعد قيامه بإدارة الاستثمار من دون موافقة العميل المناسبة، من خلال أنشطة تقع خارج إطار التصريح الممنوح لشركة الخدمات المالية الدولية. وقد أدى هذا الإجراء التأديبي بحقه إلى تغريمه مبلغ 70,000 دولار أمريكي.

وبعد أن فشل السيد ريكاردو في دفع الغرامة المالية، رفعت هيئة التنظيم دعوى بحقه أمام المحكمة لاستصدار أمر يجبره على دفع الغرامة المالية. وفي الحكم الصادر بتاريخ 3 مارس 2015، قررت المحكمة أن السيد ريكاردو فشل في دفع مبلغ 70,000 دولار أمريكي وأن هذا المبلغ مستحق كدين لهيئة التنظيم بموجب المادة (59) من أنظمة الخدمات المالية الخاصة بمركز قطر للمال.

وقال السيد مايكل راين، الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم مركز قطر للمال: "يؤكد حكم المحكمة أن الغرامات المالية يجب أن تدفع وأن هيئة التنظيم ستتخذ الاجراءات اللازمة للاستحصال عليها."

**ملاحظة:**

لمزيد من التفاصيل حول الاجراء التأديبي المتخذ من قبل هيئة التنظيم بحق السيد ريكاردو، إضغط هنا.

يتضمن البيان الصحفي الصادر عن هيئة التنظيم في 17 سبتمبر 2014 سوء السلوك الذي ارتكبه السيد ريكاردو. ويمكن رؤيته من خلال هذا الرابط:

<http://www.qfcra.com/en-us/MediaCentre/PressReleases/17-09-2014.pdf>.

يمكن الرجوع إلى الحكم الصادر عن المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال من خلال هذا الرابط:

<http://www.qfccourt.com/Judgement.html>

-انتهى-

**لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بـ:**

السيدة بتسي ريتشمان – رئيسة قسم الاتصالات المؤسسية

هاتف: +974 4495 6772

جوال: +974 7702 4599

البريد الإلكتروني [b.richman@qfcra.com](mailto:b.richman@qfcra.com)**لمحة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال**

إن هيئة تنظيم مركز قطر للمال كيان تنظيمي مستقل تم تأسيسه بموجب المادة رقم (8) لقانون مركز قطر للمال. تقوم الهيئة بتنظيم الشركات التي تقدم الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه. وتملك الهيئة سلسلة كبيرة من السلطات التنظيمية بتحويل الشركات والأفراد والإشراف عليها وتأييدها عند الضرورة. وتقوم هيئة تنظيم مركز قطر للمال بالتنظيم وفقاً لمعايير قانونية عالمية، تمت صياغتها عن قرب وفقاً لنماذج القوانين المعتمدة في مراكز مالية بارزة أخرى. للمزيد من المعلومات يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: [www.qfcra.com](http://www.qfcra.com)

**لمحة عن مركز قطر للمال**

إن مركز قطر للمال هو مركز مالي ومركز أعمال قامت بتأسيسه حكومة قطر ومقرّه الدوحة. تم إنشاء المركز بهدف اجتذاب مؤسسات الخدمات المالية العالمية وأهم الشركات المتعددة الجنسيات وبهدف تشجيع المشاركة في سوق الخدمات المالية المتنامية في قطر وفي أجزاء أخرى من المنطقة. يعمل مركز قطر للمال وفقاً لمعايير عالمية ويوفر بنية قانونية وبنية أعمال من الدرجة الأولى لكافة الشركات العاملة فيه. تم إنشاء مركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال رقم (7) لدولة قطر وقد بدأ أعماله في 1 مايو 2005. هيئة مركز قطر للمال هي الجهاز المسؤول قانوناً عن تطوير مركز قطر للمال وتشغيله وإدارته. وهي تعمل على اجتذاب المؤسسات الدولية للخدمات المالية والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات، لتتشارك رؤيا واحدة قائمة على إرساء شراكة طويلة الأمد وذات فائدة متبادلة مع قطر. للمزيد من معلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: [www.qfc.com.qa](http://www.qfc.com.qa)